قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (7) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 22 ربيع الأول 1436 هجرية الموافق 2015/1/13 2015 ميلادية
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي " " " "
4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري سكرتير مجلـس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة عبدالرزاق الوادعي للمقاولات المحدودة.

ضد

أمانة العاصمة بشأن **المناقصة رقم** (B2/2013) الخاصة بمشروع جسر النصر (تقاطع شارع النصر مع السائلة)

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/10/29م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد أمانة العاصمة صنعاء تضمنت طعنها في قرار إرساء المناقصة المذكورة على شركة التضامن للأسباب التالية:

1. أن لجنتي تحليل عطاءات المناقصة أقرتا إرساء المناقصة عليها (أي على الشاكية) كونها مستوفية لجميع متطلبات التأهيل الفنية والمالية وتمت الموافقة على ذلك من أعضاء الهيئة الإدارية بأمانة العاصمة.
2. أن الإرساء على شركة التضامن كان بفارق يزيد عن 160,000,000 ريال عن عرضها (أي الشاكية) بالرغم من عدم استيفائها لشرط التأهيل المالي المتمثل في توفير 150,000,000 ريال لكل شهر ولمدة سنة حيث لم توفر سوى ثلث المبلغ المطلوب.

وطلبت الشاكية في نهاية شكواها إيقاف الإجراءات وطلب الأوليات ودراستها و اتخاذ اللازم وفقا القانون.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1616) وتاريخ 2014/11/2م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة بالأوليات بموجب المذكرة رقم (10700) وتاريخ 2014/11/9م ومن ضمن الأوليات المرفقة تقرير لجنة التحليل الذي استندت اليهم في قرارها بالإرساء على شركة التضامن والذي تضمن جدول بالشركات المستبعدة للأسباب الموضحة قرين كل منها وكما يلي:

م	رقم العطاء بحسب فتح المظاريف	اسم مقدم العطاء	سبب الاستبعاد
1.	7	مؤسسة (FWO) الباكستانية	لم تقدم ضمان العطاء
2.	3	مجموعة التوكل للإنشاءات والتعمير	ضمان العطاء مشروط
3.	1	شركة السعيد لتصنيع الخرسانة	رفضت تمديد ضمان العطاء
4.	2	شركة الرقيم للتجارة والمقاولات	رفضت تمديد ضمان العطاء وغير مؤهلة فنيا
5.	5	على محمد الوادعي للمقاولات	رفض تمديد ضمان العطاء وغير مؤهل فنيا
6.	9	دائرة الأشغال العسكرية	رفضت تمديد ضمان العطاء
7.	6	شركة عبدالرزاق الوادعي للمقاولات	عدم تأهلها في معيار الخبرة في الأعمال المشابهة

كما تضمن أن المشاريع المقدمة في عطاء شركة عبدالرزاق الوادعي للمقاولات (الشاكية) لم تشمل مشاريع جسور وأنفاق وإنما شملت أعمال مباني ورصف حجري ومشاريع مياه وصرف صحي وبالتالي فإن معيار الخبرة السابقة غير محقق كليا لان الخرسانة غير مشابهة من حيث الماركة ومتطلبات التنفيذ ومعدل الانتهاج الشهري المقارن به، وبناءً على ما جاء في محضر اجتماع اللجنة العليا للمناقصات رقم (26) لسنة 2014 م المنعقد يوم الخميس 2014/03/20 م وبحضور ممثلي أمانة العاصمة الذي اعترضت فيه اللجنة العليا للمناقصات على تأهيل المقاول / شركة عبدالرزاق الوادعي فنيا من قبل لجنة التحليل في تقرير التحليل السابق باعتبار معيار الخبرة في الأعمال والمشاريع المشابهة هو أهم مؤشرات القدرة على التنفيذ وعدم استجابة المقاول لمقومات ومعايير التأهيل الفني من واقع الوثائق المقدمة، وبناءً على ذلك فقد اعتبر المقاول غير مؤهل فنيا بينما في عطائي شركة التضامن اليمنية ومؤسسة عبد العزيز التام للمقاولات تبين من الوثائق المقدمة للمشاريع المشابهة المنفذة أنها تحقق المعيار المطلوب لهذ البند بنسب متفاوتة وتم اعتبار شركة التضامن اليمنية مؤهلة في التقييم الفني التراكمي ، وعليه فقد تم الإرساء على شركة التضامن اليمنية بعد موافقة اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بمبلغ (1,641,850,000) ريال مليار وستمائة وواحد وأربعين وثمانمائة وخمسين ألف ريال كونه أقل العطاءات المقيّمة سعرا ومستوفيا لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ. اللقاء مع الأطراف:

1. **بالنسبة للشاكية:** تم الاجتماع مع الشاكية لمعرفة ما إذا كانت ترغب في إيضاح أي معلومات جديدة حيث أفادت بأن المقاول الذي تمت الترسية عليه غير مؤهل بسبب أن له فترة خمس سنوات بدون عمل، كما أن المعيار المحدد فيه حجم التشييد السنوي بمبلغ

300,000,000 ريال في السنة هي لمقاولين من الدرجة الرابعة بحسب رأي الشاكية بينما تصنيفها من الدرجة الأولى.

2. بالنسبة للجهة: تم الجلوس مع أحد المختصين في الجهة فأفاد بأنه قد تم توضيح جميع ما طلب من الجهة في الأوليات المرفقة وأنه تم طلب تمديد صلاحيات العطاء لمرتين فقط وفي المرة الأخيرة لم يتم المطالبة بتمديد صلاحيه العطاءات كون الجهة قامت بإخطار الشركة الموصى بالإرساء عليها بقرار الإرساء ولم تتلق أي اعتراض منها بخصوص صلاحية العطاء.

بملاحظات المكتب الفني بالنسبة للشكوى:

- تم تقديم الشكوى إلى الهيئة خلال الفترة القانونية.
- الشاكية أقل سعرا من الشركة الموصى بالإرساء عليها بفارق 150,369,000 ريال، وأقل من التكلفة التقديرية بمبلغ 131,999,000 ريال
- قامت الشاكية برفع شكوى إلى فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية بتاريخ 2014/3/22م وذكرت فيها أن اللجنة العليا للمناقصات تأخرت في الموافقة على إرساء المناقصة عليها بسبب عدم خبرة الشاكية بتنفيذ أعمال مشابهة وأن مشاريع الجسور والأنفاق في اليمن من المشاريع الحديثة وأكثر الشركات التي قامت بتنفيذها قامت بتنفيذها للمرة الأولى وعلى ذلك فان ما يفهم من هذه الشكوى أن الشاكية تطالب من فخامة رئيس الجمهورية التوجيه إلى اللجنة العليا للمناقصات بمعاملتها بالمثل.
- تقدمت الشاكية بشكوى إلى الأخ/ أمين العاصمة تعترض فيها على قرار الإرساء بتاريخ 2014/6/8م.
- بالنسبة لمدى استجابة الشاكية لمتطلبات التأهيل اللاحق بحسب البند (1-29) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات يلاحظ من خلال الجدول التالي ما يلي:

أسس ومعايير التأهيل اللاحق بحسب وثيقة المناقصة	استجابة الشاكية للمعيار بحسب جاء في تقرير لجنة التحليل	استجابة الشاكية للمعيار بحسب ما جاء في وثيقة المناقصة	ملاحظات المكتب الفني
أ- حجم أعمال التشييد السنوية للخمس سنوات الأخيرة: (متوسط حجم الأعمال المشيدة من قبل الشركة المتقدمة: 1,500,000,000 ريال (بمعدل 300,000,000 ريال للسنة الواحدة)	(مستجيب) كونه قدم حسابة السنوي ونتيجة أعماله للعام 2012 معتمدة بجانب نتيجة أعماله بالإضافة إلى حساباته لسنوات سابقة.	وفرت الشاكية ميزانية الأعوام التالية: العام حجم التشييد 2012م 649,468,821 ريال 2010م لم يتم توفيرها 2009م لم يتم توفيرها 2008م لم يتم توفيرها 2007م لم يتم توفيرها وبالتالي من غير المعلوم الطريقة التي تم على	يلاحظ من خلال تقييم الجهة عدم تطرقها لمعدل حجم الأعمال المشيد في السنة كما ركزت على كون نتيجة الأعمال للعام 2012م معتمدة بالإضافة إلى حسابات السنوات السابقة (وقد أغفلت اللجنة تحديد المبلغ ومقارنته مع ما هو مطلوب في الوثيقة وهو ما يعتبر قصور في إجراءات التحليل والتقييم وبالرجوع إلى الميزانيات السنوية

			أساسها احتساب معدل حجم التشييد السنوية حيث لم تتطرق الجهة إلى ذلك باعتبار الشاكية مستجيبة لهذا المعيار	الخاصة بالشاكية فقد لوحظ التالي (تم إرفاقها من قبل الشاكية بينما لم يحتوي الملف المسلم من الجهة الا على ميزانية 2012م): حجم الإيرادات السنوية لعام 2008م لم يتم أرفاق الميزانية لعام 2009م 2,707,360,765 ريال لعام 2010م 639,555,510 ريال لعام 2011م 1,046,717,937 ريال لعام 2012م 328,942,361 ريال لعام 2013م 228,431,823 ريال ما يعني استجابة الشاكية لهذا المعيار مع ملاحظة اختلاف إجمالي الإيرادات في ميزانية العام 2012م عما هو مذكور في عام 2013م
ب- خبرة المقاول (مقدم العطاء): سبق له تنفيذ أعمال مشابهة للأعمال المطلوب تنفيذها في المشروع وهي: (بشرط أن يكون قد نفذ على الأقل خلال	1. أعمال خرسانية 1000 متر مكعب/شهر	(غير مستجيبة) وقد بررت لجنة التحليل ذلك إلى أنه نتيجة لاجتماع اللجنة العليا للمناقصات رقم (26) لسنة 2014 م يوم الخميس الموافق 2014/03/20 م وبحضور ممثلي أمانة العاصمة فقد اعترضت	أرفقت الشاكية كشفا بأسماء المشاريع المنفذة من قبلها خلال الأعوام السابقة وتحتج الشاكية بهذا الكشف لتثبت استجابتها لمعيار تنفيذ أعمال خرسانية بمعدل 1000 متر مكعب في الشهر في مشروع واحد مشابه	يلاحظ في هذا البند عدم استجابة الشاكية لهذا المعيار

الخمس السنوات السابقة 70% من هذه الأعمال لمشروع واحد)		اللجنة العليا للمناقصات على تأهيل الشاكية فنياً من قبل لجنة التحليل في تقرير التحليل السابق باعتبار معيار الخبرة في الأعمال والمشاريع المشابهة هو أهم مؤشرات القدرة على التنفيذ وعدم استجابة الشاكية لمقومات ومعايير التأهيل الفني من واقع الوثائق المقدمة وبناء على ذلك فقد اعتبرت الشاكية غير مؤهلة فنياً.	شريطة أن يكون قد نفذ 70% من المشروع إلا أنه وبعد مراجعة الكشف تبين التالي: 1. أن إجمالي كميات الخرسانة المنفذة في عدد ستة مشاريع بحسب الكشف المرفوع من الشاكية 21,500 م3 خلال خمسة سنوات سابقة تتضمن أعمال خرسانية تمت بعد العام 2013م وبعد حذف الكمية المنفذة خارج الفترة بحسب وثائق المناقصة يتضح أن إجمالي الكمية المنفذة خلال الخمسة السنوات المحددة في وثائق المناقصة 18,197.03متر مكعب في عدد ستة مشاريع تراوح معدل تنفيذ كميات الخرسانة لكل مشروع بين 8,45 إلى 373.89 متر مكعب في الشهر وهي نسبة صغيرة إذا ما تم مقارنتها بالحجم المطلوب وبالتالي عدم استجابة الشاكية لهذا المعيار مع العلم بأن المعدل الناتج	

			بـ 373.89 متر مكعب في الشهر تم احتسابه بطريقة تقديرية لمصلحة الشاكية حيث لم ترفق الشاكية أي تفاصيل حول تاريخ البدء بالتنفيذ	
	2. أعمال حديد تسليح Grade 60 بمعدل 200 طن/الشهر	(غير مستجيبة) وقد بررت لجنة التحليل ذلك بالنسبة لعطاء شركة عبدالرزاق الوادعي للمقاولات(الشاكية) أن المشاريع المقدمة شملت أعمال مباني ورصف حجري ومشاريع مياه وصرف صحي وبالتالي فإن البند غير محقق كلياً لان الخرسانة غير مشابهة من حيث الماركة ومتطلبات التنفيذ ومعدل الإنتاج الشهري المقارن به.	بالنسبة لهذا المعيار فقد اتضح بعد مراجعة الكشف المرفوع من قبل الشاكية والتي تستند عليه في استجابتها فنيا لهذا المعيار أن الشاكية نفذت في مشروعين أعمال حديد تسليح Grade 60 أحدهما تعود ملكيته للشركة حيث تم اعتبار أن نسبة الحديد المطلوبة تجاوزا بحسب كميات الخرسانة المنفذة في المشروعين بمعدل 150 كجم/متر مكعب وهي نسبة كبيرة ومع ذلك فقد بلغ معدل تنفيذ كميات حديد التسليح Grade المنفذة لكلا المشروعين 6.96 و 56.08 طن في الشهر وهي كمية قلية إذا ما تم مقارنتها بالكمية المطلوبة	يلاحظ في هذا المعيار عدم استجابة الشاكية لهذا المعيار أيضا
	3. أعمال الأسفلت 30,000	ذكرت لجنة التحليل في تقريرها أنه تبين بعد دراسة الوثائق المقدمة	استندت الشاكية في إثبات استجابتها لهذا المعيار تنفيذها	يلاحظ من خلال هذا البند عدم استجابة الشاكية لهذا المعيار

	متر مربع/شهر	للمشاريع المنفذة من قبل المتنافسين فيما يتعلق بخبرة المقاول بتنفيذ مشروع مماثل لبند (حجم أعمال إسفلتية 20,000 م2/شهر) تبين أن جميع المتنافسين لم يتحقق لديهم معيار هذا البند من حيث معدل الإنتاج الشهري المقارن به وقد قدم المتنافسون عقود شراكة مع خلاطات إسفلتية وتبين قدرة المتنافسين على تنفيذ البند.	لمشروعين يتضمنا أعمال إسفلتية مع العلم بأن أحد هذه المشاريع لم يتم إرفاق بيانات تفصيلية عنها ومع ذلك وفي حال احتساب معدل كميات الأسفلت المنفذة في الشهر بحسب الفترة الفعلية للمشروعين يتضح أن المعدل الشهري لكل مشروع 1526 و 3185 متر مكعب في الشهر وهي كميات ضئيلة إذا ما قورنت بالكمية المطلوبة في وثيقة المناقصة والمحددة بـ 30,000 متر مربع في الشهر وليس 20,000 متر مربع في الشهر كما جاء في تقرير لجنة التحليل	وارتكاب لجنة التحليل مخالفة تغيير هذا المعيار بالاستعاضة عنه بتقديم عقود شراكة مع خلاطات إسفلتية
ج-	الحد الأدنى للمعدات والأليات الهامة (المطلوب توفيرها خلال فترة تنفيذ المشروع)	مستجيب		
د-	الكادر الفني	مستجيب	مستجيب	مستجيب
ه-	أن يكون مقدم العطاء لديه نقدية/ أو تسهيلات ائتمانية بمبلغ لا يقل عن 150,000,000 ريال شهريا بموجب كشف حساب من البنك أو صورة من الحساب السنوي	مستجيب	مستجيب	مستجيب مع العلم بأن الشاكية أرفقت مذكرة من البنك تفيد بمنح الشاكية تسهيل بنكي للمشروع بمعدل 150,000,000 ريال شهريا مخصص للمشروع موضوع المناقصة

ج. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة:

1. تاريخ فتح المظاريف 2013/7/9م وقرار الإرساء النهائي بتاريخ 2014/10/23م أي أن فترة التحليل استغرقت 450 يوما بينما فترة صلاحية العطاء محددة بـ 150 يوما مخالفة بذلك المادة (184) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أنه "يحق للجهة

بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة طلب تمديد صلاحية العطاءات لمدة إضافية بما لا يتجاوز 50 ٪ من الفترة الأصلية ولمقدم العطاء الحق في رفض هذا الطلب دون أن يترتب على ذلك مصادرة ضمان العطاء وفي حالة الموافقة يتم تمديد صلاحية العطاء والضمان للمدة المطلوبة ويجب أن يكون كل من الطلب والرد عليه كتابة حيث أن إجمالي فترة التحليل بحسب اللائحة التنفيذية يجب أن لا تزيد عن 225 يوما، كما تجدر الإشارة هنا إلى ارتفاع أسعار المشتقات النفطية عن أسعارها وقت فتح المظاريف الأمر الذي سيتسبب بالتأكيد في مطالبات المقاول الذي سيتم توقيع العقد معه بتسويات سعرية بعد توقيع العقد خصوصا مع عدم وجود ما يثبت في تقرير لجنة التحليل إلى أن اللجنة قد قامت بمخاطبة المتقدمين للمناقصة بطلب لتمديد صلاحيات عطاءتهم

2. قيام الجهة بتنفيذ أعمال التحليل الفني ثلاث مرات حيث أوصت في تقريرين سابقين بالإرساء على الشاكية بينما في التقرير الأخير تم تغيير التوصية بالإرساء على شركة التضامن مبررة ذلك بحسب تعليمات اللجنة العليا للمناقصات.

3. يلاحظ أيضا وجود قصور و تناقض واضح في إعداد معايير التأهيل اللاحق حيث أن الجهة اشترطت تنفيذ حجم أعمال سنوية بمعدل 300,000,000 ريال في السنة وفي نفس الوقت تشترط أن يكون لدى المقاول خبرة في تنفيذ مشروع واحد كشرط للتأهيل اللاحق وفقا للمعايير التالية:

- أن يحتوي المشروع على تنفيذ أعمال خرسانية بمعدل 1000 متر مكعب في الشهر أي 12000 متر مكعب في السنة وإذا تم ضرب هذه الكمية في متوسط سعر الوحدة بحسب التكلفة التقديرية للمتر المكعب خرسانة (50,000ريال) تكون النتيجة تنفيذ كميات خرسانه بمبلغ 600,000,000 ريال في سنة واحدة وفي مشروع واحد وهذا المبلغ أكبر من مبلغ حجم التشييد السنوي المطلوب تحقيقه في لسنة الواحدة بمقدار الضعف
- أن يحتوي المشروع على تنفيذ أعمال حديد بمعدل 200 طن في الشهر أي 2,400 طن في السنة وإذا تم ضرب هذه الكمية في متوسط سعر الوحدة بحسب التكلفة التقديرية للطن (240,000 ريال) تكون النتيجة تنفيذ أعمال حديد Grade 60 بمبلغ 576,000,000 ريال في سنة واحدة وفي مشروع واحد وهذا المبلغ أكبر من مبلغ حجم التشييد السنوي المطلوب تحقيقه في السنة الواحدة بمقدار الضعف تقريبا
- أن يحتوي المشروع على تنفيذ أعمال إسفلتية بمعدل 30,000 متر مربع في الشهر أي 360,000 متر مربع في السنة وحيث أن سعر المتر المربع لطبقة الأسفلت بحسب التكلفة التقديرية يبلغ 2,000 ريال وبالتالي ينبغي أن تكون الكمية المنفذة من قبل المقاول في سنة واحدة (كخبرة سابقة) وفي نفس المشروع الذي نفذ فيه الشرطين السابقين 720,000,000 ريال وهذا المبلغ أكبر من مبلغ حجم التشييد السنوي المطلوب تحقيقه في السنة الواحدة بمقدار يزيد عن الضعف
- أخيرا في حال تم تجميع الشروط المعايير الثلاثة السابقة ينبغي أن تكون لدى المقاول كحد أدنى خبرة في تنفيذ مشروع واحد وخلال سنة واحدة يتضمن

الأعمال المحددة في المعايير وبمبلغ 1,896,000,000 ريال وهو ما يتناقض مع المعيار الذي يشترط أن يكون حجم أعمال التشييد السنوي في السنة بمعدل 300,000,000 ريال

4- خالفت الجهة المادة (168/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن يتم إجراء تأهيل لاحق لأقل عطاء مقيم مستوف للشروط والمواصفات الفنية وفقا للأسس والمعايير المحددة مسبقا في وثيقة المناقصة حيث أخطأت الجهة في إضافة معيار جديد لمتطلبات التأهيل اللاحق بعمل مذكرات إلى المتقدمين للمناقصة تشترط توفير المتقدمين تسهيلات ائتمانية خاصة بالمشروع موضوع المناقصة بمبلغ 150,000,000 ريال مع أن الوثيقة لم تشترط تسهيلات ائتمانية باسم المشروع وإنما جاء النص بحسب الوثيقة بأن أن يكون مقدم العطاء لديه نقدية/ أو تسهيلات ائتمانية بمبلغ لا يقل عن 150,000,000 ريال شهريا بموجب كشف حساب من البنك أو صورة من الحساب السنوي مع العلم بأن الشاكية تستند لهذا المعيار لأثبات تأهلها.

5- يلاحظ من خلال الجدول السابق أن الجهة بالنسبة للشركة الموصى بالإرساء عليها لم تستند على أوليات تفيد بأن لدى الشركة الموصى بالإرساء عليها خبرة سابقة في تنفيذ مشروع واحد يضم جميع الأعمال المحددة بحسب معايير التأهيل اللاحق لا من حيث الحجم المطلوب ولا من حيث نوعية الأعمال.

6- عطاء الشركة الموصى بالإرساء عليها يزيد عن الشاكية بمبلغ 150,369,000 ريال بنسبة 9٪ وعن التكلفة التقديرية المثبتة في جداول الكميات بمبلغ 18,370,000 ريال بنسبة 1.13٪.

7- لوحظ أيضا من خلال أسماء الشركات التي تقدمت للمناقصة أسماء شركات تقع أسعار عطاءاتها ضمن حدود التكلفة التقديرية ولديها خبرات في تنفيذ مشاريع مشابهة من حيث النوع وربما الحجم (أعمال جسور)

8- لوحظ أيضا وجود قصور في تقرير لجنة التحليل والذي يشير فقط إلى اعتبار الشاكية غير مستوفية لمعايير التأهيل اللاحق بسبب عدم اقتناع اللجنة العليا للمناقصة بتأهيل الشاكية من حيث المعايير كما أشار التقرير إلى اعتبار الشركة الموصى بالإرساء عليه مستجيب لمعايير التأهيل اللاحق المحددة في الوثيقة بنسب متفاوتة دون أن يتم توضيح ذلك بجداول تفصيلية توضح مدى استجابة أي منهما بحسب ما هو محدد في وثيقة المناقصة، وقد وافقت اللجنة العليا للمناقصات على هذا التقرير بهذه الصورة التي لا توضح حقيقة مدى استجابة أي من المتناقصين المستبعدين أو الشركة التي تمت الترسية عليها للمعايير.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الشاكية لم تستجيب أو لم تستوف متطلبات التأهيل اللاحق المحددة في وثيقة المناقصة وإنما حققت نسب قليلة مما هو مطلوب في وثيقة المناقصة وهي نسب تقل عن النسب التي حققتها الشركة التي تم إرساء المناقصة عليها وفقا لما هو موضح في تقرير المكتب الفني بالهيئة المدون أنفا وفي التقييم الفني المقدم من الجهة المشكو بها فأن استبعاد

العطاء المقدم من الشاكية وإرساء المناقصة على العطاء المقدم من شركة التضامن لذلك السبب يعد أجراء صائبا الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى.

ولذلك،

وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

رفض الشكوى لصحة الأسس التي بني عليها قرار الاستبعاد.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 22 ربيع الأول 1436 هجرية
الموافق 2015/1/13 2015 ميلادية

المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات